

## تعليمات رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٢ \*

تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (م) من المادة (٩) من قانون

ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

### المادة ( ١ ) :-

تسمى هذه التعليمات « تعليمات نفقات الضيافة لسنة ٢٠٠٢ » ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ( ٢ ) :-

تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي يتكبدها المكلف في المملكة في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بالحدود والمبالغ المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من هذه التعليمات .

### المادة ( ٣ ) :-

يسمح بتنزيل نفقات الضيافة بما لا يزيد على الواحد بالمائة من دخل المكلف الإجمالي السنوي من المصادر الخاضعة للضريبة المتعلقة بها تلك النفقات بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو أربعون ألف دينار سنوياً أيهما أقل مهما تعددت مصادر الدخل .

### المادة ( ٤ ) :-

تشمل المبالغ المسموح بتنزيلها وفق أحكام المادة ( ٣ ) من هذه التعليمات

\* تم نشرها في الصفحة ( ٣٠٢٨ ) من العدد ( ٤٥٥٣ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ .

أي مبالغ تدفع للمستخدم (بفتح الدال) كعلاوة ضيافة.

#### المادة (٥) :-

- تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم  
(٣) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥-٢٠٠١) وتعليمات رقم  
(٤) لسنة ١٩٨٢ تطبق على السنوات (١٩٨٢-١٩٨٤).